

إفاضة العوائد

[367] [بل يمكن أن يقال إن مرجع الجنس والاستغراق أيضا إلى ذلك [238] وتوهم - أن المعهود الذهني كلى عقلي، ولا موطن له إلا الذهن، ولا ينطبق على الخارج - مدفوع، لما مر آنفا في علم الجنس. ثم إنه قد ظهر أن اسم الجنس وضع للمقسم بين المطلق والمقيد، وكذا النكرة. وان قلنا بجزئيتها، إنما الكلام في المقام في أنه - عند عدم قرينة على إحدى الخصوصيتين من الإطلاق والتقييد - هل يحتاج إلى مقدمات في الحمل على الإطلاق أم لا ؟ قد يقال بالاول. (بيانه) أنه لا اشكال في أن الاصل - في كل كلام صادر عن كل متكلم - صدوره بغرض الافادة وتفهم المعنى، ولا يكفى هذا المقدار لتعيين الإطلاق في المقام، إذ لا يثبت بهذا إلا ارادة الطبيعة المهملة. وقد فرضنا أنها قابلة للإطلاق والتقييد، فاللزام في المقام إحراز كون المتكلم بصدد بيان تمام مراده الجدى. وبعد احراز هذه الحالة للمتكلم نقول لو كان للمراد الجدى قيد لكان اللازم ذكره، فحيث لم يذكر القيد، يعلم ان المراد بحسب الجد هو المطلق الخالى عن القيد. وعلى هذا فالحمل على الإطلاق بعد الفراغ عن الاصل المتقدم يتوقف على امور: (منها) كونه في مقام بيان تمام مراده الجدى. (ومنها) عدم ذكر قيد في الكلام. [= عن الوجود الذهني، ومع ذلك يراه جزئيا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، كالموجود الخارجي إذا تجرد عن الوجود، ولا يلحظ الا نفس الموجود فتدبر جيدا. [238] لا ما توهم من أن معنى تعريف وضع اللفظ بازاء الجنس مع تعيينه وامتيازه في الخارج عما عداه من سائر الاجناس، وذلك، لان الجنس كيف كان ممتاز عما عداه من الاجناس، من غير فرق بين المعرف وغيره، فلا معنى للتعريف الا ما ذكرنا.]